اسعـــار الكلفـــة

امـر عـدد 135 لسنـة 1982

مؤرخ في 27 جـانفي 1982 يتعلـق باسعار الكلفـة واسعار بيـع المنتوجات او البضائع الخاضعة لنظام المصادقـة الذاتية في طور الانتـــاج

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجـراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المـادة الاقتصاديـــة

وعلى الامـر عدد 134 لسنة 1982 المـؤرخ في 27 جـانفي 1982 المتعلق بانظمة ضبط اسعار المنتوجـات والبضائع والخدمـات

وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطنـي

وعلى راي المحكمـة الاداريـــة

اصدرنـا امرنـا هـذا بمـا يـاتي :

الفصل 1 ـ يتم ضبط اسعار الكلفة في طور الانتاج للمنتوجـات او البضـائع المصنوعـة او المحولة محليـا والخاضعة الى المصادقة الذاتية باعتبار العنـاصر الاتية والتي يجب ان تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لكل واحد منهـــم

1) ثمن المواد الاولية والمـواد التابعة بدون اعتبـار الاداءات

يجب لتمكين الادارة من المراقبة ايداع بوزارة الاقتصاد الوطني بطاقات معلومـات فنية تخص قائمة وكميـات المواد المستعملة بالنسبة للمنتوج الواحد

ويجب عند تقييم الكلفة اعتبار التغييرات الحاصلة في اسعار المواد الاولية والمواد التابعة سواء كانت بالزيادة او النقصـان ، يكون اثبـات هذه التغييرات بواسطـة قائمات الشراء النهائية غير انـه لا تاخذ بعين الاعتبار التغييرات التي هي اقل او تساوي 3٪ ولا يغير في هذه الحالات سعر البيع المعمول بـه

2) تكـاليف الانتـاج

يكـون تقييم تكـاليف الانتاج مركـز على المعطيـات الحقيقية للسنة المالية المنقضية وتكون هذه التكاليف من

- تكاليف الموظفين الغير الاداريين
- المواد المستهلكة (وقـود ، بنزيـن ، مواد صيانـة وتنظيف الخ ..)
- تموين المؤسسة (ماء ، غاز ، كهرباء)
- الصيانـة والتصليـح
- المعـدات الصغيـرة
- اعتمادات تعويض المعدات ومحلات الانتاج
- مصاريف كراء محلات الانتـاج
- التكاليف المالية المنجرة عن قروض الانجاز

الفصل 2 ـ يتم ضبط اسعار بيع المنتوجات والبضائع المصنوعة او المحولة محليـا والخاضعة لنظام المصادقـة الذاتيـة باعتبـار

أ ـ سعر التكلفـة كما تم ضبط عناصره بالفصـل الاول اعـلاه

ب ـ نسبة الارباح الخام كما تم ضبطها بقرار وزيـر الاقتصاد الوطني بالنسبة لمجموعـات وفروع الانشطـة والمتركبة من المصاريف العامة والمرابيح الصافيـة

ج ـ ثمن مـادة التكييـف الخارجيـة بدون اعتبـار الاداءات الموضفة على رقم المعامـلات

د ـ الاداءات المدفوعة من طرف المؤسســة

الفصل 3 ـ في صورة حدوث تغيير في اسعار البيـع يتعين ان تشعر الادارة بذلك في مدة لا تتجاوز 48 ساعة وذلك بواسطة رسالـة مضمونة الوصول وتحتـوي على الاسعار القديمة والجديدة مع المستندات التي تثبت ذلك

الفصل 4 ـ تقع معاينـة المخالفـات لمقتضيـات هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لمقتضيات القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970

الفصل 5 ـ وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 جانفي 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي